جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences



المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

اللواء د. عزت حمد الشيشيني

الرياض
الطبعة الاولى
1431 هـ - 2010م

المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

المقدمة

إن عمليـة انتقـال البشر مـن بلد للعمـل في بلد آخر لا يمكـن اعتبارها ظاهـرة جديدة، بل هذه ظاهرة إنسـانية طبيعية وقديمة قـدم التاريخ عرفتها وسـتعرفها كل الشعوب بل وستسـتمر لفترات طويلة من الزمن مادام هناك تفاوت في الموارد وفرص العمل ووسائل وأساليب الحياة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.

وقد تزايدت الهجرة الدولية في الآونة الأخيرة في ظل نظام العولمة الذي يحكم العالم في اقتصادياته وشئونه الاجتماعية والثقافية والذي أدى إلى اتساع الفجوة التنموية بين الشمال والجنوب وولد دوافع جديدة للهجرة.

ونظراً لما طرأ على العالم من تداعيات أمنية تتمثل في الجريمة المنظمة عبر الوطنيـة مثل الإرهاب والمخدرات، ومن تداعيات اقتصادية فرضتها الأزمة الاقتصاديـة العالمية التـي أدت إلى تقلص الطلب على العمالـة من الخارج بل والتخلـص من عدد مـن العمالة الوطنية في الشركات التي تعثرت نتيجة هذه الأزمة، كل ذلك أدى إلى قيام الدول المستقبلة للهجرة بوضع قيود وضوابط صارمة على القادمين إليها من الخارج.

لـذا فـإن الهجرة غـير الشرعية هـي النتيجـة الطبيعية لحالـة المنع وغلق الأبواب أمام الهجرات الشرعية إلى الدول المتقدمة، فالسياسـات التي تتبعها الدول الأوروبية في هذا المجال كان لها آثار عكسـية، حيث أسـهمت في فتح المجـال أمـام مافيا الهجرة غير الشرعية ممن يتاجـرون بالبشر عبر الحدود من أجل تحقيق مكاسب مادية.

ونظـراً لأن الهجـرة غـير الشرعية تتعدى حـدود الدولة، بـل قد يكون لهـا أطـراف ثلاثة هي: الدولة المصـدرة لهؤلاء النوع مـن المهاجرين والدولة المسـتقبلة لهم ودولة ثالثة (ترانزيت) يمرون فيها من الأولى للثانية، لذا فإن معالجـة هـذه الظاهـرة ومكافحتها لا يقتـصر فقط على الإجـراءات الوطنية بـل يتطلب الأمر معالجة دوليـة عن طريق المعاهـدات والوثائق والتفاهمات الدولية وهذا هو مجال الدراسة.

وهنـاك مسـميات عديـدة للهجرة هـذه مثل : غـير الشرعيـة، السرية، غـير القانونية غير النظامية وفي تصوري أن مسـمى الهجـرة غير القانونية هو الأقرب إلى التعبير الدقيق عن هذا النوع من الهجرة، وإن كنت قد استخدمت في الدراسة تعبير الهجرة غير الشرعية وهو ما درج عليه الباحثون في مصر.

أهداف الدراسة

١ ـ إلقاء الضوء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية بصفة عامة.

٢ ـ إبراز الجهود الدولية بما تشمله من معاهدات ومواثيق وتفاهمات دولية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

٣ ـ استعراض الجهود المصرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

أسلوب الدراسة

دراسة مكتبية تعتمد على المراجع العلمية والمواثيق والمعاهدات الدولية في مجـال مكافحة الهجرة غير الشرعية وتحليلها واسـتقرار الجهود التي بذلت للحد من الهجرة غير الشرعية.

خطة الدراسة

سيتم تناول موضوع الدراسة على النحو التالي:

- الإطار العام للهجرة غير الشرعية.
- الجهود الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- الجهود المصرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

١ . ١ الإطار العام للهجرة غير الشرعية

تعرف الهجرة في علم السكان بأنها الانتقال فرديا كان أم جماعيا من منطقة جغرافية إلى منطقة جغرافية أخرى، بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا، وإذا كانت المنطقة التى انتقل اليها الشخص داخل نفس الدولة فتسمى هجرة داخلية، أما اذا تعدت حدود الدولة إلى دولة أخرى فتسمى هجرة خارجية أو هجرة دولية .

تعد الهجرة بصفة عامة حقاً من حقوق الإنسان أقرتها مواثيق الأمم المتحدة، ومن قبلها الشريعة الإسلامية، وهي حق مشروع لتحسين الأوضاع الاقتصادية، والبحث عن الرزق، وقد تكون هذه الهجرة دائمة كما في حالات التهجير لأسباب قد تكون سياسية أو اجتماعية ذات طابع معين، وقد تكون مؤقتة لدول يظنون أنها ستحقق أحلامهم سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية. وفي إطار مشروعية الهجرة وهي حق مكفول لكل إنسان، فيجب أن يمارس هذا الحق من خلال الأطر القانونية التي تحددها كل دولة لدخول أجنبي إلى أراضيها، وفي حالة مخالفة هذا الإطار تتحول الهجرة من حق إلى عمل غير مشروع تحدده كل دولة وفقاً لقانونها والإجراءات التي تتخذها لمواجهة المهاجرين غير الشرعيين.

وتعد الهجرة غير الشرعية هي خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة[1] أما الدولة المستقبلة للمهاجرين فينصب اهتمامها على الوجود على أراضيها بغير موافقتها، سواء كان ذلك الوافد قادماً من بلده أو من دولة أخرى وسواء خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي أو أنه خرج من منفذ غير شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي، وسواء قصد الإقامة المستمرة أو المؤقتة، فمناط التأثير لديها هو الوجود على أراضيها بغير موافقتها.

ومن ضمن التعريفات التي جاءت عن الهجرة غير الشرعية أيضاً، أنها الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة فيه بصفة مستمرة، بطريق مخالف للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقاً لأحكام القانون الداخلي والدولي[2].

ويمكن أن تعرف الهجرة غير الشرعية أيضاً بأنها تدبير الدخول غير المشروع من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو مجموعات من غير المنافذ المحددة لذلك، دون التقيد بالضوابط والشروط المشروعة التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد[3].

وربما يتفق على التعريف الذي قدمته الأمم المتحدة بشأن تعريف الهجرة غير الشرعية «تهريب المهاجرين» وهو ما قدمته في بروتوكولها المكمل

(١) طارق فتح الله خضر، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة بحوث الشرطة، ص٣١، القاهرة، ٢٠٠٣.
(٢) طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص (٣٢).
(٣) محمد الأسعد دريز، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب «تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، تونس، ٢٠٠٣، ص (٧).

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، وسوف يأتي فيما بعـد تفصيل بنود هذا البروتوكول ومواده الخاصة بتجريم تهريب المهاجرين في هجرة غير مشروعة.

ويعـرف البروتوكول تهريب المهاجرين بأنه تدبير الدخول غير المشروع لشـخص ما أو مجموعة أشـخاص إلى دولة ليسوا طرفا من رعايا هذه الدولة أو من المقيمين بها عن طريق عبور الحدود دون تقيد بشروط لازمة للدخول المشروع لهذه الدولة.

١ . ١ . ١ نطاق الهجرة غير الشرعية

رغم الآثارالوخيمة للهجرة غير الشرعية سواء الموت غرقا أو السجن في البلدان الأوروبية إلا أن هناك إقبالا كبيرا على تلك الهجرة، حيث يقدر عدد المهاجريـن إلى دول أوروبا خلال السـنوات العشر الماضيـة بنحو ٢٥ مليون مهاجر، ٦٥ ٪ منهم وصلوا إلى الأرضى الأوروبية بطرق غير مشروعة .

كما تقدر منظمة العمل الدولية[١] حجم الهجرة السرية ما بين ١٠ ـ١٥٪ من عدد المهاجرين في العالم والبالغ عددهم حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة نحو ١٨٠ مليون شـخص، ووفقـا لتقدير منظمة الهجرة الدولية فإن حجـم الهجرة غـير القانونيـة إلى دول الاتحاد الأوروبى قـد وصل لنحو ١٥ مليـون فرد، فيـما تقدر الشرطـة الأوروبية عدد المهاجرين غـير الشرعيين في دول الاتحـاد الأوروبـى بنحو نصف مليون شـخص سـنويا، وتقـدر الأمم المتحـدة أعـداد المهاجرين غير الشرعيين إلى دول العـالم المتقدم خلال العشر

(١) هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، العدد

سـنوات الأخيرة بنحو ١٥٥ مليون فرد، فيما توقعت المنظمة الدولية للهجرة ازديـاد الهجرة غير الشرعية من جراء الأزمة الاقتصادية التى يشـهدها العالم الآن .

كما تشـير التقديرات العالمية في التسـعينيات إلى أن عـدد المهاجرين غير الشرعيين في العالم يناهز ال ٣٠ مليون مهاجر وأن الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل العبء الأكبر من هؤلاء المهاجرين (من ١ إلى ٥ ملايين) بينما هنالك ٣ ملايـين في أوروبا، أما في اسـيا فإن العدد الأكـبر يتمركز في ماليزيا (نحـو ٦٠٠ ألـف)، ولم يمنـع موقـع اسـتراليا البعيـد مـن وصول المهاجرين غير الشرعيين إليها، حيث يقـدر عددهـم بنحو ٩٠ ألف شخص.

وعلى الرغم من دلالة هذه الأرقام على حجم قضية الهجرة وأهميتها على المسـتوى الدولي، إلا أن المشـكلة الأولى في التعامل مع هذه القضية هي عدم دقة البيانات المتوافرة عنها، لكونها غير شرعية[1].

ولذلـك فهناك صعوبة في تعامل الـدول المختلفة والمنظمات الدولية مع مشـكلة الهجرة غـير الشرعيـة، ولذلك فقد انتقـل موضوع الهجـرة الدولية والهجـرة غـير الشرعية تحديـداً إلى صـدارة الاهتمامـات الوطنيـة والدولية، وأصبحـت الهجـرة غير الشرعيـة في السـنوات القليلـة الماضية من المسـائل الرئيسية التي تقلق عدداً متزايداً من البلدان.

ويـأتي زيـادة الاهتـمام بالتعـاون الدولي في هـذا المجال بسـبب التحول الخطير في سياسـات بعض الدول المتقدمة تجاه قضيـة الهجرة، خاصة الدول الأوروبيـة حيث بـدأت هذه الدول في التشـدد تجـاه حركة الهجـرة العالمية،

(١) مغاوري شـلبي، الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة، مجلة السياسة الدولية، ع١٦٥، يوليو ٢٠٠٦، ص (٥٠)

خاصة الهجرة غير الشرعية، ولا يخفى عن الجميع ما يحدث على سواحل البحر المتوسط من غرق القوارب التي تنقل المهاجرين العرب والأفارقة غير الشرعيين، وما يحدث من وفيات أعداد كبيرة منهم غرقاً في البحر، وما يصاب منهم ويعيش في ظروف قاسية، على الرغم من ذلك يتزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين عاما بعد عام وخاصة كلما زاد تشدد الدول المستقبلة للمهاجرين في إجراءاتها وهناك تقديرات تشير إلى أن نحو ٦٥٠٠ فرد فقدوا حياتهم بسبب محاولات الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا خلال السنوات الخمس الماضية.

وكثيراً ما تطالعنا الصحف ووسائل الإعلام يومياً، وخاصة في الفترة الوجيزة الماضية، بأنباء عن مصرع أشخاص غرقاً في مياه البحر المتوسط وهم في طريقهم إلى السواحل الإيطالية، وكثيراً ما نسمع أيضا عن ترحيل المئات من المهاجرين المصريين أو المغاربة أو غيرهم بعد عبورهم الحدود الإيطالية واليونانية بطرق غير مشروعة وجدير بالذكر أن الهجرة غير الشرعية تمتد لتشمل كافة بلدان العالم النامي وبالأخص الدول الواقعة في الشطر الجنوبي من الكرة الأرضية لأن أغلب هذه البلدان تعاني ظروفاً اقتصادية واجتماعية سيئة وتتضاءل فيها فرص العمل لدرجة أن كثيراً من شباب هذه البلدان يعانون من الإحباط واليأس من عدم إمكانية الحصول على فرص عمل تكفي متطلبات حياتهم الأساسية، وهو الأمر الذي يدفعهم إلى البحث عن أية وسائل تمكنهم من الوصول إلى إحدى دول الشمال الغني، حتى لو كلفهم هذا الهدف حياتهم وهو ما يحدث فعلياً باستمرار.

وعلى الوجه الآخر فقد تحولت الهجرة الأجنبية إلى مشكلة تؤرق العديد من الدول الأوروبية، فبعد أن استفادت أوروبا من المهاجرين إلى أقصى حد ممكن في إعادة بناء نفسها من جديد خلال العقود الثلاثة الماضية، تفاقمت مشكلة الهجرة غير الشرعية، وبدأ الحديث يتكرر حول خطر المهاجرين على

هويـة أوروبا واسـتقلاليتها بسـبب الاختلافات الحضاريـة والثقافية، ولعل الخـوف المبالغ فيه لـدى أوروبا يعود إلى آخر إحصـاءات الأمم المتحدة التي تؤكد أن عدد سـكان الشرق الأوسـط (العالم العربي وتركيا) سيزداد من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٢٥ من ٢٨٧ مليون إلى ٥٧٦ مليون نسـمة أي الضعف، هذا إلى جانب التناقص الهائل في معدلات الزيادة السكانية بين أوروبا ودول الـشرق الأوسـط، حيث تبلغ الزيادة نسـبة ١٠,٥٪ مقابـل ٤٥٧٪ في مصر والمغـرب وتونـس وليبيا[١] كما تشـير التقارير الدوليـة إلى أن هناك عصابات إجراميـة دوليـة تخصصـت في عملية تهريـب المهاجرين، وقد تطـورت هذه العصابات في أساليب التهريب ووصلت إلى حد شراء سفن عابرة المحيطات خصصتها لنقل الذين تقوم بتهريبهم من راغبي الهجرة، أو عن طريق الطرق البرية عبر عدد من البلدان باستعمال مختلف وسائل النقل، واستخدام وثائق مـزورة لدخول المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد، كما تشـير التقارير إلى أن الطـرق البريـة تسـتخدم لتهريب المهاجريـن إلى ليبيا ومنهـا إلى إيطاليا أو مالطـا عـن طريق البحـر وإلى الأردن براً ثم إلى قبرص واليونـان وتركيا على ظهر سفن قديمة ومتهالكة مما يعرض حياتهم للخطر والموت غرقاً.

كما تشـير الدلالـة الاجتماعية لجريمة تهريب المهاجرين لكشـف النقاب عن وجود عناصر خطرة في المجتمع الدولي في شـكل منظمات دولية إجرامية عابـرة للحـدود الوطنيـة، ووجـود خلل في النظـام الدولي من جميـع جوانبه الاقتصاديـة والسياسـية والاجتماعيـة إلى جانب قصور التشريعـات الدولية والوطنية لمواجهة هذه الجريمة.

(١) وليـد الشـيخ، أوروبـا وقضايا الهجـرة، معضلة الأمـن والاندماج، مجلة السياسـة الدولية، عدد يوليو ٢٠٠٦، ص(٦٩).

ولـذا كان من الضروري أن تسـن تشريعات للوقوف أمام هذه الجريمة ووضـع العقوبات الرادعة لها، إلى جانب التوقيع على الاتفاقيات والصكوك الدوليـة المواجهـة لتهريب المهاجريـن، وفي الورقات القليلـة التالية توضيح لذلك على المستويين الإقليمي والدولي.

١ . ١ . ٢ تيارات الهجرة غير الشرعية

تعد دول منطقة الشرق الأوسـط وشـمال إفريقيا أحد المصادر الرئيسية لمد دول الاتحاد الأوروبى بالأيدي العاملة، لقربها الجغرافي من ناحية ولتوافر العرض من الأيدى العاملة من ناحية أخرى نتيجة لارتفاع معدلات البطالة وخاصة بين الشباب في معظم دول المنطقة، لذا تصبح الهجرة المشروعة وغير المشروعة هدفا أساسيا ورغبة أكيدة للكثير من شباب المنطقة .

هذا وتعتبر بعض دول المنطقة معابر للشباب المهاجر بطرق غير شرعية مثل[١]:

١ ـ معبر دول المغرب العربي لتيارات المهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا

لقد شـهدت مناطق جنـوب الصحراء الكبرى منـذ العقدين الأخيرين تزايـداً في أعـداد المهاجريـن الذين يحاولون عبـور البحر الأبيض المتوسـط و المحيـط الأطلسـى إلى دول الاتحـاد الأوروبـى بوسـائل نقل غـير مأمونة، و يتوجـه معظـم هؤلاء المهاجريـن إلى أسـبانيا بحراً مما عـرض الكثير منهم للأخطـار، وقـد وصـل خلال عـام ٢٠٠٦م أكثـر مـن ٢٧٠٠٠ لاجىء إلى

(١) عثمان الحسـن، ياسر عوض الكريم، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.

جـزر الكنارى عن طريق قـوارب قديمة غير مؤهلة للرحـلات البحرية . و قـد وصل مـن هـؤلاء ١٤٥٠٠ إلى الأراضى الإيطالية، بينـما وصل أكثر من ١٦٠٠ شخص إلى أراضى جزيرة مالطا . وتجدر الإشارة إلى أن بعض هؤلاء لقوا حتفهم غرقاً.

٢ ـ معبر تركيا للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط وشرق أوروبا إلى أوروبا الغربية

عرفـت تركيا كمحطة عبـور (ترانزيت) للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية إلى بلدان غرب أوروبا . وذلك أنها تستقبل الآلاف من المهاجرين من أفغانستان و إيران والعراق وباكستان ودول آسيوية أخرى ممن يرغبون في الهجرة إلى البلدان الأوروبية الغنية، بحثاً عن فرص العمل في إيطاليا وألمانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا وبريطانيا وغيرها .

وتشـير الإحصـاءات إلى أن أعـداد المهاجريـن غير النظاميـين، الذين قدمـوا إلى تركيا، قد أخذت في ازدياد مطرد خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١م (مـن ٢٨٠٠٠ إلى ٩٢٠٠٠ مهاجـر) ثـم بـدأت في الانخفـاض التدريجـي نتيجـة لضغوط دول الاتحاد الأوروبي على تركيا، للسـيطرة على الهجرة غير المشروعـة.

٣ ـ معبر مصر للمهاجرين من إفرقيا إلى أوروبا و أمريكا

لاحظـت سـلطات الأمن المصريـة كثرة قدوم النسـاء مـن دول أوروبا الشرقيـة إلى مصر بهدف الـزواج من المصريين الراغبين في السـفر إلى أوروبا عـن طريق وسـطاء ألمانيا المتخصصة في تهريب البشر مقابـل مبالغ مالية، كما

يوجـد أعداد كبيرة مـن المهاجرين الذين يطلبون اللجوء السـياسي في البلاد الغربيـة عـن طريق مـصر وغالبيتهم من السـودان والصومـال واليمن وهم الهاربون من الحروب الأهلية والنزاعات وارتفاع معدلات البطالة.

٤ ـ معـبر ليبيا للمهاجرين غير الشرعيين من دول الاتحاد المغربي ومصر والسودان إلى الدول الأوروبية

كـما أصبحت الحدود الليبية أحـد المعابر لهجرة الأفارقة إلى دول الاتحاد الأوروبي وبالأخـص السـواحل الإيطالية، حيث تقدر السـلطات في إيطاليا عدد القادمين عبر ليبيا نحو مليون ونصف مهاجر، معظمهم من دول الشمال الإفريقي فضلا عن الدول الإفريقية الأخرى.

١ . ٢ الجهـود الدولية والإقليميـة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

١ . ٢ . ١ المعاهدات والوثائق الدولية والإقليمية

١ـ بروتوكـول مكافحـة تهريـب المهاجريـن عـن طريق الـبر والبحر والجو (المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمةالمنظمة عبر الوطنية)

اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م، وتشير أحكام البروتوكول في المادة (٢) لأغراض هذا البروتوكول وهـي منـع ومكافحة تهريب المهاجريـن، وكذلك تعزيز التعـاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

وقد أوضحت المادة (٣) من البروتوكول ما يقصد بتعبير «تهريب المهاجرين» وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ويقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة..

وينطبق هذا البروتوكول «باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك» على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة (٦) من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها "جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم.

وقد أشارت المادة (٦) من البروتوكول إلى الآتي:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ- تهريب المهاجرين.

ب- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

جـ- تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (ب).

وفي المـادة (١٨) أكـد البروتوكـول ضرورة إعـادة المهاجريـن المهربين والتي تنص على:

«توافـق كل دولـة طـرف على أن تيسر وتقبـل دون إبطـاء لا مبرر له أو غـير معقول، إعادة الشـخص الذي يكون هدفاً للسـلوك المبين في المادة (٦) مـن هـذا البروتوكول والتي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته».

تحليل لبنود البروتوكول:

أول ما حرص هذا البروتوكول على إقراره في ديباجته هو دولية جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها إذ لا تتم داخل الوطن الواحد، وإنما تتم من دولة إلى أخـرى، ومـن ثم لا يمكن لدولة بمفردهـا أن تكافحها، مما يتطلب نهجاً دوليـاً شـاملاً لمواجهة هـذه الجريمة،ودعامة هذا النهـج، التعاون بين ثلاث دول لهـا مراكـز قانونيـة مختلفة نـص عليها البروتوكـول: مركز دولة المنشـأ ومركز دولة العبور ومركز دولة المقصد.

فدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيداً لنقلهم إلى دولـة أخرى. ودولة العبور هي الدولـة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصـولاً إلى دولـة ثالثة، أما دولـة المقصد أو المهجر، فهـي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء الضحايا داخل حدود دولة المهجر.

وهـو مـا يتطلب التعـاون بين هـذه الدولـة لمكافحة تهريـب المهاجرين والقبـض عـلى مرتكبيهـا ومعاقبتهـم وفقـاً للقوانـين الوطنية، واتخـاذ كافة التدابـير اللازمـة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرهـا من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

وعلى ذلك تكون أغراض البروتوكول تنص صراحة على أهداف يسعى لتحقيقها وهذه الأهداف هي:

١ ـ منع ومكافحة تهريب المهاجرين.

٢ ـ حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.

٣ ـ تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

ومن ثم فإن أحكام هذا البروتوكول تدور حول ثلاثة محاور رئيسية: تعريف جريمة تهريب المهاجرين، حماية الضحايا، التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة.

أيضاً يستنتج من البروتوكول أن جريمة تهريب المهاجرين دائماً جريمة ذات طابع وطني ترتكبها دائماً جماعة إجرامية منظمة. ومحترفة ودولية عابرة للحدود.

وهذا أمر طبيعي كون هذا البروتوكول من أحد البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلا يجوز تفسير أحكامه بعيداً عن تلك الاتفاقية.

٢ ـ اتفاقية شينجين Schengen t

تم التوقيع على اتفاقية شينجين في لكسمبورج عام ١٩٨٥ . من عدد ٣٠ دولة معظمها دول في الاتحاد الأوروبي، ودول أخرى غير أعضاء «أيسلندا والنرويج وسويسرا » وتشارك المملكة المتحدة وأيرلندا فقط في إجراءات التعاون الأمنى وليس في إجراءات التحكم المشترك في الحدود وإجراءات

الفيـزا، كما أن ليس كل دولة عضواً في الاتفاقية، فبعض هذه الدول انضمت إلى الاتفاقية ولكنها حددت مواعيد مسـتقبلية لبدء التنفيذ مثل سويسرا التى ستبدأ التنفيذ في عام ٢٠٠٨ ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المتجاورة .

وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنجن المعلوماتي، وهو ما يعني سـهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة، ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك .

وقد أفاد هذا النظام (نظام معلومات شينجن) الدول الأعضاء به في الحد مـن دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دول أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد.

هـذا وقد اعتمدت منظمـة الشرطة الأوروبية (اليوروبـول) وهي الجهاز المسؤل عن الشرطة في أوروبا هذا النظام المعلوماتي، ومن ثم يتم تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الوطنية الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

٣ـ بيان الرباط ٢٠٠٦م

في ١٣/ ٧/ ٢٠٠٦م، طلبـت نحو ٦٠ دولة إفريقية وأوروبية مسـاعدة المفوضيـة العليـا لشـئون اللاجئين لمعالجة مشـكلة الهجرة غـير الشرعية من أفريقيـا إلى أوروبا، وهـذه القضية تسـبب القلق للمفوضية، حيـث غالباً ما يمتزج اللاجئون مع المهاجرين في رحلات مختلفة، وقد أصدر بيان صدق عليه

٥٧ وزيراً (٣٠ من الدول الأوروبية و ٢٧ من الدول الإفريقية) في العاصمة المغربيـة الرباط، اتفق فيه على التعاون والمسئولية في معالجة المشـكلة وتناولها بطريقـة شـاملة ومتوازنة مع احـترام حقـوق وكرامة المهاجريـن واللاجئين، وتوفير الحماية الدولية تماشياً مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة.

وقـد التزمت الدول بمعالجة المشـكلة وتناولها بطريقة شـاملة ومتوازنة وعملية، مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين .

كـما أقـر بيـان الربـاط بالحاجـة إلى توفـير الحمايـة الدوليـة تماشـياً مـع الالتزامات الدولية للدول المشـاركة، ودعـا البيان المنظمات الدولية ـ بما فيها المفوضية ـ للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها، وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة العمل المؤلفة من ١٠ نقاط التى وضعهاالمفوض السامي لشئون اللاجئين، أنطونيو غوتيرس .

و تهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة و غير المشروعة، وفي الوقت نفسـه حماية حقوق اللاجئين و المهاجريـن، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التى تعمل في مسـارات الهجرة غير الشرعية، وسيلتقي الموقعون على بيان الرباط بعد ٤ سنوات لمراجعة التقدم المحرز في الخطة .

هـذا وقـد صرح فرانكـو فراتينـي مفـوض الاتحـاد الأوروبي لشـئون العـدل أن عـلى المؤتمرين محاولة الاتفـاق على خطة عمل جماعيـة تضم أيضا الـدول الإفريقيـة التى ينتسـب إليها المهاجـرون، أو يعبرونهـا إلى أوروبا، إذ يعـد التعـاون مع مثل هذه الـدول أمراً لا غنى عنه في أيـة خطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية، كما أكد ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين وتوفير قروض صغيرة لهم.

١ . ٢ . ٢ الاتفاقات الثنائية بين الدول

وتتـم هـذه الاتفاقـات بين الـدول التـى تظهر فيهـا وتتعاظم مشـاكل المهاجريـن غـير الشرعيـين، وتهـدف هـذه الاتفاقـات إلى إعـادة المهاجرين غـير الشرعيين إلى أوطانهم وهى ما تسـمى بعملية إعـادة التوطين وغالبا ما يصحب عمليـة الإعادة هذه بعض المزايا للدولة المصـدرة لهؤلاء المهاجرين أو للمهاجرين أنفسهم، ومن أمثلة هذه المزايا :

١ ـ إنشاء مراكز للتدريب لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين.

٢ ـ إعانـات اقتصاديـة سـواء للدولة لتشـغيل هؤلاء العائديـن، أو إعانات للعائدين أنفسهم.

٣ ـ تخصيص عدد من فرص العمل للهجرة النظامية للعمالة في هذه الدول.

وقـد طرحـت ألمانيـا و فرنسـا في أواخر عـام ٢٠٠٦ م في اللقـاء الذى عقـد في مدينة سـتراتفورد البريطانية، وشـارك فيه وزراء داخلية أكبر سـت دول أعضـاء في الاتحـاد الأوروبي، اقتراحـاً يهـدف إلى حـل مشـكلة الهجرة غـير المشروعة . وقد تضمن الاقتراح إعادة إحيـاء صيغة (العامل الضيف) (إبـرام عقود مع عمال أجانب ذات طبيعـة زمنية محدودة) ومنح الدول التى ينزح منها طالبو الهجرة نسـباً عالية من فرص العمل المتاحة،والمحددة زمنياً فيما لو أبدت اسـتعدادها للتعاون حيال استرجاع المهاجرين غير الشرعيين . ولكن هذه الخطط، التى تؤيدها كل من بريطانيا وإيطاليا و أسبانيا و بولندا، مازالت تنطلق من حق كل دولة من دول الاتحاد في ممارسة سياسة للهجرة و العمل، نابعة من السيادة الوطنية لكل من هذه الدول.

هـذا وقد قامـت دول من الاتحاد الأوروبـى بإجراء اتفاقـات ثنائية مع دول من الشرق الأوسـط في مجال تنظيم عملية الهجرة وانتقال المواطنين فيما بينها وأيضا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاج الآثار المترتبة عليها.

هـذا وقد تم توقيـع العديد من الاتفاقات الثنائية بـين الدول نذكر منها ما يلى :

١ ـ اتفاقية بين إيطاليا ومصر

وتنـص هذه الاتفاقية عـلى إعطاء فترة كافية للسـلطات المصرية لإعادة توطـين مواطنيهـا مع تحمـل الجانب الإيطـالى لكافـة تكاليف عمليـة إعادة التوطـين، وبموجـب هـذه الاتفاقية قـام الجانب الإيطـالي بتوفيـق أوضاع الآلاف مـن المصريين المقيمين بشـكل غـير شرعي في إيطاليا عـام ٢٠٠٦م، وأمنـت هذه الاتفاقية حصة سـنوية في سـوق العمل تبلغ ٧٠٠٠م، تأشـيرة عمل دائمة وموسـمية للعمالة المصريـة، وفي حالة الحاجة إلى تأهيل وتدريب العمالـة يقـوم الجانب الإيطالي بتنظيم دورات تدريبيـة لتأهيل العمالة المصرية عن طريق معهد دون بوسكو .

٢ ـ اتفاقية بين إيطاليا والجزائر

وبموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين (الحراقة) بعد التحقق من جنسياتهم، وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وقد قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام ٢٠٠٨م، ومثلها عام ٢٠٠٩م.

٣ ـ اتفاقية بين إيطاليا والجماهيرية الليبية

وهـي مذكـرة تفاهم وقعـت في يوليـو ٢٠٠٣م، للحد مـن الهجرة غير الشرعيـة، تضمنت تقديم معـدات فنية وتجهيزات مراقبة لمساعدة الحكومة الليبية في القضاء على الهجرة غير الشرعية.

٤ ـ اتفاقية بين أسبانيا والمغرب

وتعـد نموذجـاً مـن الاتفاقـات الناجحة في مجـال مكافحـة الهجرة غير الشرعيـة، وبموجب هذه الاتفاقية يسـمح لعدد ٣٠٠٠ عامل موسـمي من المغرب ولا تزيد مدة العمل عن ٩ أشـهر، ويفضل الملتزمون من الذين سبق لهم العمل في أسبانيا

٥ ـ اتفاقية بين أسبانيا وموريتا

قد أجرى اتفاق بين الدولتين لمواجهة مشكلة سفينة عالقة تقل عددا من المهاجرين غير الشرعيين في السـواحل الموريتانية كانو في طريقهم إلى أسبانيا وبموجب هذا الاتفاق التزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم والتزمت أسبانيا بإقامة مستشفى ميداني لاستقبال المصابين منهم .

١ . ٢ . ٣ دور المنظمات واللجان الدولية

١ ـ الأمم المتحدة

أكـد الأمـين العـام للأمم المتحـدة موقـف المنظمـة الدولية من مسـألة الهجـرة في العديد من المحافـل الدولية، على أنها واحدة مـن أكبر التحديات

التـي سـيواجهها الاتحاد الأوربي في السـنوات المقبلة، على الرغم من مسـاهمة الأوروبيين في ازدياد موجات الهجرة لحاجاتها إلى المهاجرين لرفع عدد السكان بهـا نظراً لزيـادة الأعمار في أوروبا مع قلة عدد إنجـاب الأطفال ومن ثم فهي مهددة بانخفاض عدد السكان بها وانتشار الشيخوخة. كذلك فقد أكد الأمين العام أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وبخاصة في اتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم ممن ينظمون أنفسهم في شبكات إجرامية تستغل الضعاف وتضرب سيادة القانون، ويجب أن تكون ممارسة الهجرة غير الشرعية جزءاً من إستراتيجية أوسع نطاقاً. وأقر بأن البلدان يجب أن توفر قنوات للهجرة الشرعية، وأن تسعى للاستفادة منها مـع تأمين حقوق الإنسـان للمهاجرين، وأيضاً تسـتطيع البلدان الفقيرة أن تسـتفيد من الهجرة من خلال تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها. ومن ثم فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة، وهو ما يتطلب المزيد مـن التعاون الدولي، وعلى اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تسـاعد في وضع قواعـد دولية ورسـم سياسـات أفضـل لإدارة الهجرة بالشـكل الـذي يكفل مصالح الجميع، البلدان التي ترسـل المهاجرين والبلدان التي تسـتقبلهم على حد سواء. وفي هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفكر في إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم ذي طبيعة طوعية واستشارية بهدف مواصلة المناقشـة وتبادل الخـبرات على أن تكون الأمم المتحـدة هي المنبر وأن يكون موظفوها على اسـتعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات قد تلزم لتنظيـم هذا المنتدى وتقديم الخدمات إليه لكـي تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ولرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي إطار جهود الأمم المتحدة في هذا المضمون فقد أنشأت صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) لمكافحة الاتجار بالأطفال.

٢ ـ اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشـئت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام ٢٠٠٣ من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسـات الهجـرة، وتضم هذه اللجنة ١٩ خبيراً في شـئون الهجـرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام ٢٠٠٤ وكلفت بعدة مهام منها:

- السـعي من أجل تنظيم حوار حـول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشئون الهجرة.
- تحليـل أوجـه النقـص في مناهج معالجـة الهجرة الحاليـة والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.
- تقديم التوصيـات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة.
- قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعـات الهجـرة، كـما قامـت بعمل تحليـلات وبرامـج بحثية، وأوضحت نشـاطها بتقديم تقرير في أكتوبر ٢٠٠٥ إلى سكرتير عام الأمم المتحدة.

جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجـرة الدوليـة، ولم يرتفع إلى مسـتوى الفـرص والتحديـات العديدة التي تمثلهـا وطالب التقرير بمزيد من التنسـيق والتعاون ودعـم القدرات من أجل إدارة أكثر فاعلية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية وتضمن

التقرير أيضاً استنتاجات اللجنة وتوصياتها ونتائج المشاورات الإقليمية التي أجرتها خلال الواحد والعشرين شهراً وهي مدة التفويض الممنوح لها.

واشتمل التقرير على تحليل للقضايا الرئيسية للهجرة، واقترح إطاراً شاملاً للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئ للعمل وعدد من التوصيات ذات العلاقة حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي التي تتجه نحو العولمة والهجرة والتنمية والهجرة غير الشرعية والمهاجرين في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة.

المبادئ الواردة بتقرير اللجنة العالمية

- يجب الاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر وتقدير هذا الدور، كما يجب أن تصبح الهجرة جزءاً من إستراتيجيات التنمية الدولية.

- الاعتراف بحق الدول في أن تقرر من تسمح له ومن لا تسمح له بدخول أراضيها، فإنه يجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية وعليها في الوقت نفسه أن تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين احتراماً كاملاً والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى وطنهم.

- يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجاً فعالاً في المجتمعات التي استوطنوا فيها وتقوية التنوع والتماسك الاجتماعي.

- يجب أن يعرف المهاجرون حقوقهم واحترام التزاماتهم القانونية، ويجب تنفيذ إطار حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فاعلية لتحسين مستوى الحماية والمعايير العمالية المتاحة للمهاجرين.

- يجب تعزيز سياسات الهجرة بما يجعلها أكثر اتساقاً، وكذلك تعزيز الإمكانات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي وتنظيم حوار ومشاورات أكثر، فاعلية بين الحكومات والمنظمات الدولية.

٣ ـ منظمة العمل الدولية

تركز اتفاقيات العمل الدولية على بعد الحق في التشغيل، وإحدى هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية رقم ٧٩ لعام ١٩٤٩م، والمعنونة «الهجرة من أجل العمل»فقد سعت المنظمة من خلال هذه الاتفاقية لحماية حق العمال المهاجرين، وضمان المساواة في المعاملة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها بدلات الإعانة ومساعدات العمل والبطالة ومراعاة الحد الأدنى لسن العمل.

كما سعت المنظمة أيضاً من خلال الاتفاقية رقم ١٤٣ لعام ١٩٧٥م، والمكملة للاتفاقيات السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية، وتجريم الشبكات أو الأشخاص الذي يتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية، مع العمل على إلزام الدول المصدقة على الاتفاقية بتوخي المساواة في الحقوق بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة بصورة شرعية كما تناولت الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية قضية العمل بالسخرة وهي الاتفاقية رقم ١٠٥ لعام ١٩٦٥م، والخاصة بالقضاء على العمل الجبري، حيث تنص على التزام الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية بالعمل على القضاء الفوري على جميع أشكال العمل بالسخرة سواء كان ذلك في شكل عقوبة للتعبير عن آراء سياسية أو كنوع من العقوبة للمشاركة في الإضراب

عن العمل أو كنوع من التمييز بناء على العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية، وقد تمتعت هذه الاتفاقية بدعم دولي تجلى في العدد الكبير من الدول المصدقة عليها الذي وصل إلى ١٦٥ دولة(١).

٤ ـ منظمة العمل العربية

أصدرت جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية في هذا الصدد العديد من اتفاقيات العمل العربية التي يذكر منها خاصة الاتفاقية الصادرة في شأن حرية تنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، وتطبيق ماتم الاتفاق عليه خلال مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العمالة العربية، ثم العمالة الأجنبية في أضيق الحدود، وفي المهن والتخصصات التى لا يمكن توافرها من العمالة العربية(٢).

٥ ـ إنشاء المرصد العربي للهجرة عام ٢٠٠٨م

بهدف إنشاء قاعدة بيانات تغطي البلدان العربية وتيارات الهجرة العربية وتشمل البيانات الإحصائية للهجرة وتوزيعاتها والتشريعات التي تحكم الهجرة والإجراءات التي تنظمها في بلدان الإرسال والاستقبال. والتواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الاستقبال.

---

(١) وزارة الداخلية، أكاديمية مبارك للأمن، مركز بحوث الشرطة، التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، إصدارات مركز بحوث الشرطة، الإصدار الرابع عشر يوليو ٢٠٠٧م، ص ص ١١٤ـ ١١٥.

(٢) نشرة الهجرة والمصريين في الخارج، نشرة دورية، قطاع شئون الهجرة، وزارة القوى العاملة. ج.م.ع (٤) ٤٢ سبتمبر ٢٠٠٥م.

١ . ٣ الجهود المصرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

تعد مصر من الدول المصدرة للعمالة المهاجرة، حيث يقدر عدد المهاجرين المصريين إلى الخارج ما بين ٣ ـ ٥ ملايين مصري، ويمثل المصريون هدفاً ضمن أهداف المجموعات المستهدفة من قبل جماعات المهربين داخل منطقة الشرق الأوسط وخارجها.

وتتخذ الهجرة غير الشرعية في مصر عدة أساليب تشمل تزوير جوازات السفر وتأشيرات الدخول ومستندات الإقامة لبعض الدول الأوروبية ـ أو تسفير الشباب بتأشيرات سليمة إلى دول أوروبية يسهل الحصول على تأشيرتها ثم تهريبهم إلى دول أوروبا الغربية تسللاً عبر الحدود أو إلى أمريكا، وقد تكون الهجرة عبر البحر على متن السفن تتجه إلى الشواطئ الإيطالية أو اليونانية .

وفي مواجهة تيارات الهجرة غير الشرعية تقوم مصر باتخاذ عدة تدابير منها:

- تكثيف التحريات وتجنيد المصادر السرية لضبط العناصر النشطة في مجال تزوير المستندات والتأشيرات وجوازات السفر.
- التنسيق مع قنصليات بعض الدول الأجنبية العاملة في البلاد في فحص ما يتقدم إليهم من مستندات مزورة بمعرفة راغبي السفر لتحديد مصدر التزوير واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فيه.
- تم توقيع اتفاق ثنائي في مجال الهجرة بين مصر وإيطاليا (اتفاقية إعادة التوطين) في نوفمبر ٢٠٠٥، ينص هذا الاتفاق على تخصيص حصة سنوية لمصر في سوق العمل الإيطالي تبلغ ٧٠٠٠ تأشيرة عمل دائم وموسمي، كمل سبقت الإشارة .

١ . ٣ . ١ القوانين المصرية في شأن تنظيم مغادرة المصريين ودخول الأجانب

نظمت التشريعات هجرة المصريين للخارج على النحو التالي:

١ ـ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن جوازات السفر، الذي نص على أنه لا يجوز لمصري مغادرة البلاد أو العودة إليها إلا إذا كان حاملاً لجواز سفر، ومن الأماكن المخصصة لذلك، وبتأشيرة على جواز سفره ويعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً.

٢ ـ القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠م، في شأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في مصر، نص على أنه لا يجوز دخول مصر والخروج منها إلا لمن يحصل على جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية وأن يكون مؤشراً عليها من القنصلية المصرية، وأنه على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من وقت دخوله أراضي مصر إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكون فيها. وعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله مصر أو الإقامة بها أو دخول غيره أو إقامته فيها.

وفي شأن تنظيم هجرة المصريين:

١ ـ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٦٣) لسنة ١٩٦٩م، بإنشاء لجنة الهجرة والعمل بالخارج تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بشئون الهجرة

ووضع سياسة موحدة ومخططة تضمن تغطية احتياجات العمالة وإعداد العمالة للمهن المطلوبة في الخارج.

٢ ـ القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين بالخارج. نـص على حق المصريين فرادى وجماعات في الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج مع الاحتفاظ بالجنسـية المصرية وإلـزم الدولة بمراعاة المصريين في الخـارج وأن تعمـل بكافة الوسـائل على تدعيـم صلاتهم بمصر، على أن تتولى وزارة شـئون الهجرة رعاية المصريـين بالخارج وتخطيط وتنظيم وتنفيذ سياسة هجرة المصريين بالخارج وجعل أمواله تتمتع بذات المزايا التي يتمتع بها رأس المال الأجنبي الذي يعمل في مجال الاستثمار.

٣ ـ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل اللجنة العليا للهجرة، برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة تتولى مباشرة اختصاصاتها في شأن تدريب المهاجرين في مجال الزراعة والصناعة.

وفي شأن عمل المصريين بالخارج:

قانون العمل رقم ١٢ لسـنة ٢٠٠٣، نصت المادة (٧) منه على أن تكون مزاولـة عمليات إلحـاق المصريين بالخارج عـن طريق وزارة القـوى العاملة والهجرة بالتعاون ومع وزارة الخارجية، ويحظر تقاضي أي مقابل من العامل نظير إلحاقه بالعمل.

١ . ٣ . ٢ التصديق على الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية

شـاركت مـصر في المؤتمـرات الدوليـة المنعقـدة لمواجهـة الهجـرة غـير الشرعيـة الذي عرض بالعاصمة اللبنانية بـيروت في إبريل ٢٠٠٦م، (مؤتمر تدفق المهاجرين وأنماط الهجرة في حوض المتوسـط تقييم وتحليل التهديدات والأخطـار) وقـد عرض في هـذا المؤتمر الرؤيـة المصرية لظاهـرة الهجرة غير

الشرعية وجوانبها المتعددة (سياسية – اجتماعية – ثقافية – أمنية) من وجوب التصدي للمشكلة بكل أبعادها ومراعاة البعد الإنساني وأن هذه الجهود في هذا المجال تمت من خلال عدة أطر تشريعية تأمينية تمثلت في:

١ ـ إنشاء آلية بوزارة الداخلية لمكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية والتعامل مع المجتمع الدولي في هذا المجال.

٢ ـ الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها والخاصة بتهريب المهاجرين أو الاتجار بالأشخاص.

٣ ـ اتخاذ كافة التدابير التأمينية للسواحل المصرية، لرصد أي تحركات لعمليات الهجرة غير الشرعية وضبطها والملاحقة القانونية للمتورطين في تلك العمليات.

شاركت مصر في المؤتمر الذي عقد في مدينة بروتو البرتغالية في نوفمبر ٢٠٠٦ حول مواجهة تدفقات الهجرة المختلطة، الذي نظمه المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، جاءت الرؤية المصرية لمواجهة هذه الظاهرة العالمية بضرورة وجود آلية للتعاون الهادف إلى مكافحة الجرائم المرتبطة بالهجرة، وفي هذا الشأن قامت مصر باتخاذ عدة إجراءات كان منها[(١)]:

ـ التوقيع على مذكرة التفاهم الأمني والاتفاقيات الثنائية متعددة الأغراض لدعم جهود التعاون مع أعضاء المجتمع الدولي في مجال مكافحة الصور المختلفة للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي منها تهريب المهاجرين.

---

(١) محمد أحمد داود، الهجرة غير الشرعية في ضوء مفاهيم الجريمة المنظمة غير الوطنية، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير الشرعية وحقوق الإنسان في ضوء مفاهيم الاتجار بالبشر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، مارس ٢٠٠٩م.

- اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل تطبيق الضوابط المنظمة لإجراءات التفتيش الأمني بالموانى والمطارات وفقاً للمعايير الدولية بحيث تتواءم مع لوائح وتدابير المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، كذا القواعد القياسية لمنظمة الطيران المدني من خلال إدارات قطاع أمن المنافذ.

- تبادل المعلومات والبيانات عن حالات الهجرة غير الشرعية مع الدول، وتبادل الخبرات والزيارات وتنظيم البرامج التدريبية.

- توقيع اتفاقية التعاون الثنائي بين مصر وإيطاليا في نوفمبر ٢٠٠٥م، بشأن تنظيم العمالة، المهاجرة لإحدى دول الاتحاد الأوروبي (تنظيم دخول وإقامة وتشغيل العمالة الراغبة في الهجرة والعمل بإيطاليا وفقاً للقوانين والتشريعات الإيطالية).

- تقوم وزارة القوى العاملة والهجرة بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية والحكومة الإيطالية على خدمة المهاجرين من المصريين وتشمل هذه الخدمة ما يلي:

- نظام معلومات الهجرة المتكامل، ويحتوي على موقع صفحة معلومات قطاع شئون الهجرة على شبكة الانترنت (www.emigration.gov.eg).

- حملة إعلامية للقضاء على الهجرة غير الشرعية من مصر بدأت في ديسمبر ٢٠٠٥ بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية والحكومة الإيطالية ومشاركة شركاء وطنيين كوزارة القوى العاملة والهجرة - قطاع شئون الهجرة - وزارة الداخلية - وزارة الخارجية - والمنظمات غير الحكومية.

الخلاصة والتوصيات

أولاً: الخلاصة

لقد أخذت الهجرة غير الشرعية أبعاداً خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود بين الدول المرسلة والعابرة والمستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لتحمل مسئولية اتخاذ تدابير مشتركة وغير انفرادية، من أجل إيجاد الحلول الملائمة لهذه المشكلات، (دون تباطؤ) وقد أصبح في حكم اليقين أن الحلول الجزئية أصبحت غير فعالة، وأن المعالجة الأمنية لم تعد وحدها كافية، نظراً لمحدوديتها، حيث أصبح من الضروري محاولة إيجاد التوافق بين البعد الأمني وسياسات التنمية، واتخاذ تدابير جماعية من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي للبلدان المرسلة للمهاجرين.

وهكذا، فالأقطار المستقبلة للمهاجرين عليها دعم البلدان المرسلة لهم لمواجهة مشكلات الفقر والبطالة، وذلك باتخاذ الإجراءات الموجهة نحو مشاريع للتنمية على مستوى المناطق التي تتميز بكثافة سكانية عالية للفئات المرشحة للهجرة، والقيام بحملات واسعة للتوعية بأخطار الهجرة غير الشرعية وتنفيذ برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين المرشحين للعودة، وبرامج سوسيو تربوية للأطفال المهاجرين، وبرامج للتدريب المهني، كفيلة بضمان التوازن بين العرض والطلب في مجال العمل وعلى مستوى الدول.

إن محاربة الهجرة غير الشرعية يتطلب على المدى الطويل مواجهة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تقود إليها، من خلال إستراتيجية لإجراء إصلاحات تنموية شاملة في الدول المصدر للمهاجرين.

وعلى ذلك فيمكن عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة للعمالة وتلك التي تحتاج لها، وفقاً لقانون العرض والطلب في سوق العمل الدولي، وتوافر أطر إنسانية آمنة ومنظمة لهجرة تلبي الاحتياجات، وتحقيق أعلى مستويات الفائدة من الهجرة، لكل من الطرفين المرسل والمستقبل.

ثانيا : التوصيات

من خلال استعراض مشكلة الهجرة غير الشرعية وأساليب مكافحتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي يمكن تقديم التوصيات الآتية :

١ ـ قيام الدول النامية بالإسراع في عمليات التنمية داخل دولها والتي من شأنها خلق فرص عمل للشباب والقضاء على البطالة، وذلك حتى لا يلجأ الشباب إلى الهجرة غير الشرعية.

٢ ـ قيام الدول النامية بتطوير نظمها التعليمية للارتقاء بكفاءة وجودة التعليم، والتدريب الجيد للطلاب وتنمية مهاراتهم للالتحاق بالوظائف سواء داخليا أو خارجيا.

٣ ـ قيام الدول المتقدمة بمساعدة الدول الفقيرة سواء ماديا أو فنيا وتكنولوجيا لمساعدتها في عمليات التنمية.

٤ ـ تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والبيانات والمعرفة الفنية والأنشطة الاستخباراتية حول أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها تهريب المهاجرين.

٥ ـ قيام الدول النامية بفتح مجالات للعمل بالأسواق الخارجية عن طريق الاتفاقات مع الدول المتقدمة لتشجيع الهجرة القانونية.

٦ ـ تقنين أوضاع المهاجرين غير الشرعيين لضمان حقوقهم وعدم تعرضهم للاستغلال وذلك عن طريق المعاهدات الدولية والاتفاقات الثنائية بين الدول.

المراجع

المراجــع

طـارق فتح الله خضر، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣م.

عثمان الحســن، ياسر عوض الكريم، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م.

محمد الأسـعد دريز، دراسـة مقدمة لمجلس وزراء الداخليـة العرب «تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية»، تونس، ٢٠٠٣م.

مغـاوري شـلبي، الأبعاد الاقتصادية لهجـرة العمالة، مجلة السياسـة الدولية، ع١٦٥، يوليو ٢٠٠٦م.

موقع شبكة bbc الإخبارية على شبكة الانترنت www.bbc.com

نشرة الهجرة والمصريين في الخارج، نشرة دورية، قطاع شـئون الهجرة، وزارة القوى العاملة. ج.م.ع (٤) ٤٢ سبتمبر ٢٠٠٥م.

هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية.

وزارة الداخليـة، أكاديمية مبارك للأمن، مركـز بحوث الشرطة، التداعيات الأمنيـة للهجرة غـير الشرعية وطرق مواجهتهـا، إصدارات مركز بحوث الشرطة، الإصدار الرابع عشر يوليو ٢٠٠٧م.

وليد الشيخ، أوروبا وقضايا الهجرة، معضلة الأمن والإندماج، مجلة السياسة الدولية، عدد يوليو ٢٠٠٦م.